مميزات الحقوق اللصيقة بالشخصية

مداود سمية

باحثة دكتوراه

ملخص :

قد يتساءل البعض عن مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية وما يميزها عما يشابهها من مصطلحات مثل الحقوق الشخصية ، حقوق الإنسان والحريات العامة ، وأهم ما تمتاز به من خصائص منفردة ، وما ينبثق عنها من أنواع ؛ فمنها ما يتعلق بحماية الكيان المادي للشخص ، ومنها ما يتعلق بسلامة الكيان المعنوي للشخص ومنها ما يتعلق بالحقوق المتعلقة بنشاطات الشخصية .

كل ذلك سنعالجه في هذه الورقة البحثية بشيء من التفصيل ، للوصول بأن الحقوق اللصيقة بالشخصية لها دور مهم جدا في حياة الشخص ووجوده ، حيث لا يمكن الإستغناء عنها لأنها هي التي تضمن بقاءه.

Résumé :

Certains peuvent se demander à propos de la notion de droits inhérents à la personnalité et ce qui le distingue de ce que d'autres termes similaires tels que les droits de la personne, les droits de l'homme et des libertés publiques, l'avantage le plus important de ses propriétés individuelles, et les types qui ont suivi, dont certains sont la protection de l'entité physique d'une personne, y compris à l'égard de

la sécurité de l'entité personne morale, y compris en ce qui concerne les droits des activités personnelles.

Tout ce qui allons aborder dans ce document en détail, pour conclure que les droits de la personnalité inhérents ont un rôle très important dans la vie et de l'existence, où il ne peut pas faire sans eux d'une personne parce qu'ils sont qui assurent sa survie.

مقدمة :

الحق في اللغة له عدة معاني ترجع كلها في الواقع إلى الثبوت والوجوب ، وفي إصطلاح أهل المعاني يعتبر الحق الحكم المطابق للواقع ويقابله الباطل ، كما يعتبر الحق من أسماء الله الحسنى ومن أسماء القرآن الكريم، يقول الله تعالى:" ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ" الآية 62 من سورة الأنعام.

أما في القانون الوضعي فلم يتفق الفقهاء في تعريف موحد للحق ، حيث ظهرت نظريات ومذاهب وإتجاهات متعددة في تعريف الحق ؛ فهناك المذهب الشخصي الذي يتزعمه الفقيه الألماني "سافييني" والذي اعتبر الحق بأنه القدرة الإرادية التي يتمتع بها صاحب الحق أي السلطة التي يخولها القانون لشخص معين ، وهناك المذهب الموضوعي الذي يتزعمه الفقيه الألماني "إهرنج" ويعرف أصحاب هذا المبدأ الحق بأنه مصلحة مادية أو معنوية يحميها القانون، وظهر المذهب المختلط الذي جمع بين المذهبين السابقين أي بين فكرتي الإرادة والمصلحة ، ثم ظهرت النظرية الحديثة المعروفة بنظرية الإستئثار والتسلط الذي حمل لواءها الفقيه الفرنسي دابان "DABIN" وتأثر بها أغلب الفقهاء، ويعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه:" ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على مال معترف له بصفته مالكا أو مستحقا له "[1] ، فالحق

وفق النظرية الحديثة يعتبر إستئثار شخص بقيمة معينة طبقا للقانون وهذه القيمة إما أن تكون مالية وإما أدبية أو معنوية ، ولا يكون ذلك الإستئثار حقا إلا إذا تمتع بالحماية القانونية .

وتقسم الحقوق حسب التقسيم المعتمد لدى معظم القانونيين إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية (غير سياسية) ، وتنقسم هذه الأخيرة إلى حقوق خاصة وحقوق عامة ، وهذه الأخيرة – أي الحقوق العامة- ما يصطلح عليها بالحقوق اللصيقة بالشخصية .

فما يميز الحقوق اللصيقة بالشخصية عن غيرها من الحقوق ؟ وهل تتعلق بالحقوق المعنوية أم تتعداها لحقوق مادية ؟ .

نجيب عن هذه الإشكالية وفق الخطة التالية :

المبحث الأول : مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية

المطلب الأول : تعريف الحقوق اللصيقة بالشخصية وتمييزها عن باقي الحقوق

المطلب الثاني : خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية

المبحث الثاني : أنواع الحقوق اللصيقة بالشخصية

المطلب الأول : الحقوق المتعلقة بسلامة الكيان المادي والمعنوي للشخص

المطلب الثاني : الحقوق المتعلقة بنشاطات الشخصية

المبحث الأول : مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية

نتناول في هذا المبحث مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية حيث نتطرق لتعريف هذه الحقوق وتمييزها عن بعض الحقوق (المطلب الأول) ، وتتميز الحقوق اللصيقة بالشخصية بعدة خصائص (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف الحقوق اللصيقة بالشخصية وتمييزها عن باقي الحقوق

الحقوق اللصيقة بالشخصية هي حقوق غير مالية تثبت للشخص بمجرد وجوده بإعتباره إنسانا ، لذا تسمى بالحقوق الملازمة للشخصية ، وكذا الحقوق الأساسية ، أو الحقوق العامة وحقوق الشخصية وأيضا الحقوق الطبيعية ، تثبت للمواطن كما تثبت للأجنبي دون تمييز فهي تلازمه إلى حين وفاته ، و سميت بالحقوق اللصيقة بالشخصية لإرتباطها إرتباطا وثيقا بمقومات عناصر الشخصية لدى الإنسان وذلك للحفاظ على الكيان المادي والمعنوي للشخصية [2] ، فهي إذن الحقوق التي تثبت للفرد بحكم صفته الآدمية فهي ملازمة و لصيقة بطبيعته البشرية .

وكان للإسلام فضل السبق في إعلان وإظهار الحقوق والحريات بصفة عامة ، وإعلان مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف العامة في القرن السابع الميلادي أي منذ أكثر من 14 قرن من الزمن ثم نادت إعلانات ودساتير عدة في أنحاء العالم بالحقوق والحريات ودعت إلى ضمانها وإقرارها .

وكانت تسمى الحقوق اللصيقة بالشخصية بالحقوق الفردية في عصر إزدهار المذهب الفردي على أساس تمتع الفرد بها ، و سميت بعد ذلك بالحقوق العامة على أساس أنها تضمن إمتيازات الأفراد في مواجهة السلطات العامة ، و تضمن المساواة دون تمييز أو التفرقة بين المواطنين ، وهي التسمية الأكثر تداولا في الدساتير الحديثة [3].

وهناك من القانونيين الذين يطلقون عليها إصطلاح حقوق الإنسان لأن الناس يتساوون جميعا في التمتع بها فلا تمايز في هذا النوع من الحقوق بين الأفراد بسبب الجنس أو العرق أو المركز الإجتماعي [4] وغالبا ما ينصرف مصطلح حقوق الإنسان إلى الحقوق الفردية أي الحقوق اللصيقة بشخص

الإنسان ، أما إصطلاح الحريات العامة في الغالب ينصرف إلى الحقوق والحريات السياسية ، و عموما فإن الحرية و الحق تعبيرين متلازمين [5] .

لكننا في الواقع نجد أن مصطلح حقوق الإنسان مصطلح أوسع يضم جميع الحقوق والحريات العامة الأساسية ومنها الحقوق السياسية التي تثبت للمواطن دون الأجنبي ، وهذا النوع من الحقوق ليس لازما لحياة الفرد إذ قد يعيش الإنسان بدونها ، وتقررت لمصلحته ومصلحة الجماعة ، في حين الحقوق اللصيقة بالشخصية تعتبر حقوقا مدنية للدلالة على مضمونها بإعتبار الفرد عضو في جماعة مدنية منظمة ، وتثبت للجميع على السواء دون تمييز وهي لازمة لحياة الفرد المدنية .

كما تختلف الحقوق اللصيقة بالشخصية عن الحقوق الشخصية التي تعني الإلتزام الذي يمارس في مواجهة شخص ويكون للدائن إجبار المدين بعمل أو امتناع عن عمل أو بإعطاء شيء وهي تندرج ضمن الحقوق المالية والتي بدورها تندرج ضمن الحقوق الخاصة والتي تقررها فروع القانون الخاص.

أما الحقوق اللصيقة بالشخصية تندرج ضمن الحقوق العامة والتي تقررها فروع القانون العام [6] ، فتتقرر بعض الحقوق اللصيقة بالشخصية في الدستور بصفة أساسية ، لكن هذا لا يمنع تقريرها في التشريعات العادية كالقانون المدني وقانون العقوبات .

المطلب الثاني : خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية

إن أهم الخصائص التي يمكن إدراجها في الحقوق اللصيقة بالشخصية هي أنها تتمتع بخصائص مالية (الفرع الأول) وأيضا تتمتع بخصائص غير مالية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الحقوق اللصيقة بالشخصية تتمتع بخصائص مالية :

إن جوهر الحقوق اللصيقة بالشخصية حقوقا غير مالية لكنها تستتبع آثارا مالية ، أي أنها تبقى دائما غير مالية رغم الآثار المالية التي تنتج عنها وهي :

أولا : لاتقوم إلا بالنقود :

تتسم حقوق الشخصية بالطابع الأدبي أو المعنوي فهي لاتعد مالا ، ولاتقبل التقويم بالأموال ، فهي حقوق غير مالية لكنها تتبعها آثارا مالية وتتمثل فيما يلي :

1- الحق في التعويض : إن الإعتداء على الحقوق الشخصية يوجب إصلاح الضرر الناشئ عن الإعتداء عليها وذلك بدفع تعويض نقدي[7] .

2- حق النسب : تترتب على النسب حقوقا مالية كحق النفقة والميراث [8] .

ثانيا: حقوق الشخصية لايمكن التصرف فيها أو التنازل عنها :

الحقوق الشخصية هي حقوق لصيقة بالشخصية ذات صلة ملازمة للإنسان وتعد امتداد ضروريا لكيانه ، ولا يمكن أن تنفصل عنه ، ومن ثمة فهي غير قابلة للتعامل فيها ، فلا يجوز التصرف فيها بمقابل أو بدون مقابل ، ولا يجوز التنازل عن هذه الحقوق ولا يجوز الحجز عنها لأن الحجز يؤدي للبيع.

ويجيز القانون على سبيل الإستثناء بعض الإتفاقات عندما تهدف حقوق الشخصية إلى تحقيق أغراض اجتماعية حادة ونافعة ، دون أن تكون قد تنطوي على مساس بالحق أو مخالفة بالنظام العام والآداب العامة مثل جواز التصرف في بعض أجزاء الجسم المتجدد كالشعر ، الدم ، وترخيص للشخص الآخر باستعمال اسمه كإسم أدبي مستعار أو إسم تجاري لإطلاقه على مكان محدد أو منتوجات معينة [9] .

ثالثا : حقوق الشخصية لا تنتقل بالميراث :

لا تعد حقوق الشخصية جزءا من الذمة المالية وهي تلازم الشخصية لذا فإنها لاتنتقل كقاعدة عامة إلى الورثة وبالتالي لايمكنهم مباشرة الدعاوى الخاصة بهذه الحقوق ، لأنها تتصل بالشخص المتوفى ، لكن يرد على هذا المبدأ تحفظات

1- تنتقل إلى الورثة الحقوق المالية التي تنشأ من حقوق الشخصية ، ينتقل الحق في التعويض إلى الورثة ، ويجوز التصرف فيه باعتباره حقا دخل في ذمة المضرور قبل وفاته.
2- حق المؤلف له طبيعة مزدوجة : يتمتع المؤلف بحقوق معنوية وتتمثل في أبوة الكاتب لأفكاره و حقوق مالية تتمثل في إستغلال مصنفه ماديا ، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في الدستور من خلال إقرار الحماية القانونية للمؤلف ، وفي القانون الخاص بحقوق المؤلف أيضا الذي أقر بتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه [10]، ذلك الحق المالي الذي يتمتع به المؤلف ينتقل إلى الورثة بعد وفاته ويجوز التصرف فيه لمدة معينة وهي 50 سنة إبتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته [11] .

الفرع الثاني : الحقوق اللصيقة بالشخصية تتمتع بخصائص غير مالية:

إن الحقوق اللصيقة بالشخصية تعتبر حقوقا غير مالية فلا تترتب عليها آثار مالية بحيث نجدها:

أولا : حقوقا مطلقة :

تسري حقوق الشخصية في مواجهة الناس كافة حيث يحتج بها قِبل الجميع ، ويقع على عاتق السلطة العامة ، وكل الناس واجب عليهم عدم المساس بتلك الحقوق.

لكنها حقوقا مطلقة نسبيا فالحقوق اللصيقة بالشخصية هي حقوق لا يجوز للدولة أو السلطة أن تقيدها إلا لضرورة أو لمصلحة عامة وفي حدود الضرورة ، ومثال ذلك : الحق في سلامة الجسد يمكن للدولة أن تقيده في حالة التطعيمات الإجبارية [12] .

ثانيا : حقوق الشخصية لاتخضع لنظام التقادم :

نظرا لأن تلك الحقوق ملازمة لشخصية الإنسان فإنها تخرج عن دائرة التعامل ، وتكون غير قابلة للسقوط أو الإكتساب بالتقادم .

ومثال ذلك : إذا ظل الشخص في قريته لا يبرحها منذ مولده حتى بلغ الستين من عمره ، فإن ذلك لا يسقط حقه في الإنتقال منها إلى مكان آخر ، كما لا تكتسب الحقوق العامة بمجرد مرور مدة معينة ، فإذا اشتهر شخص بإسم معين واستعمل هذا الإسم مدة طويلة في تعامله مع الناس فذلك لا يكسبه هذا الإسم بل عليه إذا أراد تغيير إسمه أو شهرته أن يتخذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها لتغيير الإسم ، إذن لا يمكن القول بسقوط الحق في الحياة ، أو الحق في الإسم .

كما لا يمكن القول بسقوط الحق المعنوي للمؤلف مهما طال سكوت الشخص عن استعمال حقه ؛ فمن ينشر مؤلفات تحت اسم مستعار أو بدون اسم له الحق في إعلان اسمه الحقيقي في أي وقت ومهما طال الزمن ، ومن يضع اسمه على مؤلف لايخصه لا يكسب هذا الشخص الحق في نسبة المؤلف إليه مهما مضى الزمن ، ويجوز على سبيل الإستثناء أن يكون لمضي

المدة دور في تأكيد إكتساب بعض هذه الحقوق وحمايتها ، فإذا استعمل شخصا ما إسما مستعارا أدبيا مدة طويلة ، ثم تبين وجود شخص يطابق اسمه الحقيقي هذا الإسم المستعار، فلا يجوز لهذا الشخص المطالبة بتحريم استعمال اسمه في هذه الحالة [13] .

ثالثا : لا يمكن إنتقالها إلى الغير ولا يجوز التصرف فيها :

ليس لأحد أن يتنازل عن حريته الشخصية ولا تنتقل بعد الموت بالميراث للغير بل تنقضي بالوفاة ، وكإستثناء من هذه القاعدة يجوز للإنسان أن يتصرف في الحقوق الواردة على كيانه المادي بشرطين :

- التصرف في جسد الإنسان جائز بعد الموت أي عن طريق الوصية .
- أن يكون الباعث على التصرف في الكيان المادي مشروعا ، فتشويه الجسم للتهرب من الخدمة الوطنية مثلا غير جائز [14] .

المبحث الثاني : أنواع الحقوق اللصيقة بالشخصية

نتناول في هذا المبحث مختلف أنواع الحقوق اللصيقة بالشخصية ، فمنها ما يتعلق بسلامة الكيان المادي أي الجسدي، ومنها ما يتعلق بسلامة الكيان المعنوي كالشرف والكرامة(المطلب الأول) ، وكذا ما يتعلق بنشاطاته المختلفة في الحياة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الحقوق المتعلقة بسلامة الكيان المادي والمعنوي للشخص

نتطرق أولا للحقوق المتعلقة بسلامة الكيان المادي للشخص في (الفرع الأول) ، ثم بعد ذلك نعرض الحقوق المتعلقة بسلامة الكيان المعنوي للشخص في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الحقوق المتعلقة بسلامة الكيان المادي للشخص:

تثبت للإنسان الحقوق التي تكفل سلامة كيانه المادي كحقه في الحياة والحق في السلامة البدنية أو الجسمية ، ولا تتقرر الحماية القانونية لجسم الإنسان وحياته في مواجهة الناس فقط بل تسري كذلك في مواجهة الشخص نفسه ، ويقول الله تعالى في كتابه حول أهمية حياة الإنسان : " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**" الآية 70 من سورة الإسراء .

أولا : حماية حياة الإنسان وجسده في مواجهة الغير

يستطيع الشخص الدفاع عن كيانه المادي ويمتنع الآخرين على المساس به أو الإعتداء عليه دون حق مشروع ويترتب على ذلك مايلي :

1- حظر الإعتداء على الإنسان بالتعذيب أو القتل أو الجرح أو الضرب أو ماشابه ذلك ، ويترتب على اعتداء الغير على حق الشخص في الحياة أو في سلامة كيانه المادي نوعان من المسؤولية : مسؤولية جنائية وأخرى مدنية ، فيتضمن القانون الجنائي مجموعة من القواعد المعدة لحماية الأفراد ويضمن معاقبة مرتكب جرائم الإعتداء على الأشخاص العمدية وغير العمدية طبقا لقانون العقوبات الذي أقر بأحد العقوبتين الحبس أو الغرامة على كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته ،أو عدم احتياطاته ، أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة ، حيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من (20.000 إلى 100.000دج) [15] .

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية فتتمثل في الحكم بالتعويض ، وذلك حسب ما نص عليه القانون المدني الجزائري في أن كل عمل أياكان يرتكبه المرء يسبب ضررا للغيريلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[16]

2- المساس بالكيان الجسدي قد يكون أمرا مشروعا : وذلك بإستعمال حق الدفاع الشرعي ، حيث يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرر شديد من أحد الأشخاص ، كما يستفيد الجاني من الأعذار حيث لا تقرر العقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة [17] .

3- يجوز للمشرع إلزام الأشخاص في بعض الأحوال بالخضوع للفحوص أو تحاليل أو تطعيمات أو علاج وقائي معين ضد بعض الأمراض أو الأوبئة حماية للمصلحة العامة ، إلا أنه لا يجوز في الخصومة القضائية إخضاع أحد الخصوم بهدف جمع الأدلة في الدعوى لفحص طبي أو تحليل علمي معين كتحليل الدم في دعاوى نفي أو إثبات الأبوة وتعاطي عقاقير معينة تساعد في الوصول إلى الحقيقة والخضوع لأجهزة الكشف عن الكذب فيجوز للخصم أن يرفض الخضوع لذلك [18] .

ثانيا :حماية حياة الإنسان وجسده في مواجهة نفسه

1- إذا كان القانون يكفل للشخص حقه في الحياة وفي سلامة جسمه حال حياته وبعد مماته ، فليس معنى ذلك أن يكون للشخص سلطة مطلقة على جسده يتصرف فيه كما يشاء ، بل يرد على هذا الحق عدة تحفظات متعلقة بحق الله وحق الجماعة ، لأن جسم الإنسان يتعلق بكيان الجماعة وتتفق سلامته مع الصالح العام ، لذا نجد كثيرا من القوانين تعاقب على الشروع في الإنتحار والقتل بناءا على المجني عليه وموافقته ، كما في حالة اليأس من الحياة والمعاناة من المرض كالقتل بدافع الشفقة.

2- الأصل هو حرية المريض في العلاج : فلابد من موافقة المريض الصريحة أو الضمنية على مباشرة الأعمال الطبية أو التدخل الجراحي ولو لبتر عضو من أعضائه حفاظا على سلامة باقي الجسد ، ويكفي الرضا الصادر مقدما من ولي الشخص إذا كانت إرادة المريض غير معتبرة قانونا ، ورضاء أقاربه إذا كانت حالته لا تتيح أخذ رأيه ولا حاجة لأي رضاء إذا كان العمل الطبي أو الجراحي وكان من المعتذر الحصول فورا على رضاء ولي الشخص ، ويشترط بطبيعة الحال أن يتم الفعل بيد شخص مرخص له في مباشرة الأعمال الطبية [19] .

وفي المقابل لايستطيع المريض رفض متابعة العلاج أو الخضوع لعملية جراحية إذا كان في رخصته مايزيد جسامة مسؤولية شخص آخر نحوه ، لأن ذلك يعد تعسفا في إستعمال حقه في سلامة جسده، فيترتب على ذلك إنقاص حقه في التعويض.

3- حظر تصرف الإنسان في جسمه أو في جزء منه : فلا يجوز التعامل في جسد الإنسان ، ويرد على هذا المبدأ تحفظات [20] وهي :

- يجوز التصرف في الأجزاء الفاصلة التي إنفصلت عن الجسم كالأسنان المقلوعة أو الأطراف المبتورة.
- يجوز التصرف في جثة الفرد بعد وفاته عن طريق الوصية كالسماح بإجراء دراسات وتشريح الجثة لأغراض علمية ونقل عضو من الجثة إلى شخص لإنقاض حياته.

الفرع الثاني : الحقوق المتعلقة بسلامة الكيان المعنوي للشخص:

تقوم الشخصية الإنسانية على مقومات معنوية قيم أساسية كالشرف والإعتبار ، السمعة و الكرامة، المعتقدات والأفكار والمشاعر ، وينبغي

الإعتراف لكل شخص بحقوق معينة على هذه المقومات لتأديتها، وتتنوع هذه الحقوق المتعلقة بسلامة الكيان المعنوي للشخص ومنها مايلي :

أولا: الحق في الشرف (Droit a l'honneur)

للشخص الحق في الشرف الذي يكفل له إحترام سمعته وشرفه وإعتباره وكرامته من التعدي والإيذاء تشمل الحماية القانونية، فالمعتدي على الحق في الشرف يتحمل مسؤوليتين أحدهما مسؤولية مدنية بحماية دستورية فلا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه [21] ، كما يتحمل المعتدي أيضا مسؤولية جنائية من خلال القانون الجنائي الذي يسلط العقوبة على جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب [22] .

ثانيا : الحق في السرية (Droit au secret)

الحق في السرية يعني الحق في الخصوصية التي تنصب على الحياة الخاصة للفرد كأسلوب حياته ومعيشته وأموره العائلية والصحية والعاطفية ، فيمنع أي نشر وإعلان المفردات الخاصة لحياة الشخص في وسائل الإعلام المختلفة دون الموافقة الصريحة أو الضمنية [23] ، وتتمثل الحماية القانونية لهذا الحق في عدة أوجه :

- تقرير حماية سرية وحرمة المراسلات والمخابرات الهاتفية، فلا يجوز مراقبتها أو إفشاء سريتها طبقا للأوضاع المتبنية في القانون [24] .
- يجب على من يطلع على الأسرار الخاصة بحكم وظيفته أو مهنته كالطبيب أو المحامي أن يمتنع عن إفشائها ولو بعد إنتهاء خدمة أو زوال صفة.
- تقرير حرمة المسكن فلا يجوز دخول المساكن ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي وفقا للقانون [25] .

- يجوز للمعتدي على سره رفع دعوى يطالب فيها الكف عن التعدي على حقه في الخصوصية، هذا بالإضافة إلى حقه في المطالبة في التعويض عن الضرر الذي أصابه.

ثالثا: الحق في الهيئة والاسم:

الصورة جانب من جوانب الشخصية الإنسانية الجديرة بالإحترام ، فيجوز للشخص الإعتراض على نشر أو عرض أو إستعمال صورته عن طريق التصوير أو النحت دون موافقته ، فيكون له الحق في طلب وقف النشر ، إضافة إلى الحق في التعويض في حالة وقوع الضرر .

ويستثنى من ذلك الحالات التي يتم فيها التصوير بمناسبة حوادث وقعت علنا، أو بالنسبة للشخصيات الرسمية والعامة والفنية بشأن الصور المتعلقة بنشاطهم وأعمالهم .

كما للشخص الحق في الاسم الذي يميز شخصيته عن غيره كإنتحال إسم عائلة غير الإسم الحقيقي فذلك معاقب عليه قانونا [26] .

رابعا: الحق المعنوي للمؤلف (Le droit morale de l'auteur)

من بين الحقوق الشخصية الواردة على المقومات المعنوية حق الشخص على ما يبتكره من أفكار وهو ما يعرف بإسم الحق المعنوي الذهني الذي يتمتع به المؤلف ، والذي يتمثل في أربعة حقوق كما نص عليها المشرع الجزائري في القانون الخاص بالملكية الفكرية [27] وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي :

- حق المؤلف في نسبة المصنف إليه (حق الأبوة) .
- حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه (حق الكشف عن المصنف أو حق الإتاحة) .
- الحق في إحترام المصنف وعدم الإعتداء عليه .

–حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول .

المطلب الثاني : الحقوق المتعلقة بنشاطات الشخصية

تتمثل الحقوق المتعلقة بنشاطات الشخصية في : الحريات العامة التي ترمي إلى تمكين الشخص من مزاولة نشاط ما وتأدية دوره في الحياة ، فلا بد للشخصية كي تنشط وتباشر حياتها الطبيعية من حرية القيام بالأعمال المادية أو القانونية أو الإمتناع عن ذلك ، ويتعلق الأمر بالحريات الشخصية، أو الرخص العامة التي تثبت للناس كافة دون تمييز بمقتضى الدستور.

وتتقرر الحماية القانونية لتلك الحريات من خلال منح كل من يتعرض لاعتداء غير مشروع الحق في طلب وقف الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، هذا بالإضافة إلى بطلان لكل شرط أو إتفاق يشكل مساسا لتلك الحريات الأساسية أو يعوق ممارستها كالشرط الذي يمنع شخصا ما من أداء عمل أو نشاط ما من تلك النشاطات المادية للشخصية التي نتعرض لها في (الفرع الأول) والنشاطات المعنوية للشخصية والتي نعرضها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :النشاطات المادية للشخصية:

تتقرر للإنسان بعض الحقوق التي تكفل وتضمن له حرية ممارسة بعض الأعمال والأنشطة المادية كالحق في الزواج ، وهذه النشاطات المادية أقرها الدستور الجزائري من أهمها مايلي :

- الحق في العمل : لكل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه و يختاره بكامل حريته و الذي يكفل له العيش و تأمين حياته و حياة أسرته ويجعله مطمئنا على حاضره و مستقبله و كذا تأمين حصوله على الأجر العادل وهذا ما أكده الدستور الجزائري [28] .

- حرية التنقل والذهاب والمجيء : يحق لكل مواطن أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني، ويضمن الدستور حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه [29] .
- حرية التعاقد و التجارة و الإستثمار: وتعني حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والإستثمارية وما يتفرع عنها من تبادل و مراسلات و إبرام عقود و عقد صفقات و هذا ما أكد عليه الدستور أيضا [30] .
- حرية الملكية الخاصة : تمثل الملكية ثمرة النشاط و العمل الفردي و يعتبر حق حرية اقتناء الأموال من العقارات و المنقولات و حرية التصرف فيها ، إضافة إلى الحق في الإرث [31] .

الفرع الثاني: النشاطات المعنوية للشخصية:

يمنح القانون حرية مطلقة للإنسان في التفكير وحرية التعبير فالدولة تشجع إزدهار الحركة الفكرية، كما تضمن حرية الإختيار وأكبر دليل لذلك مشاركة الشعب في السلطة عن طريق الإقتراع وإختيار ممثليه بكل حرية وديمقراطية، إضافة للحريات الأساسية المتعلقة بفكر الإنسان وهي :

- حرية العقيدة : وهي حق الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة ، وقد كرسه الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نص على أنه:" لكل شخص الحق في حرية الفكر و الوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريتة في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بتعبد و إقامة شعائر" [32] .
- حرية الرأي وحرية الإعلام : وتتمثل حرية الرأي في حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة ونشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة [33] ، أما حرية الإعلام فهي حرية وسائل

التعبير والنشر من الصحافة والمؤلفات والإذاعة المسموعة و المرئية .

- حرية التعليم: حق الفرد في تعلم العلوم المختلفة وما يتفرع عن ذلك من نشر العلم [34].
- حرية الاجتماع: تعني هذه الحرية تمتع الفرد بحق في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين وفي وقت يراه مناسب للتعبير عن آراء وجهات نظره بالخطب وندوات المحاضرات ، كما أكد ذلك الدستور الجزائري و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [35].
- حق الإنتخاب والترشح وتقلد الوظائف في الدولة : فكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية له الحق في أن ينتخب أو ينتخب ، كما يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون [36].

الخاتـــمة:

نستنتج أن موضوع الحقوق اللصيقة بالشخصية موضوع جد هام من ناحية أنها تعتبر من بين الركائز التي تقوم عليها دولة الحق والقانون ، ومن ناحية أخرى أنها تعتبر حقوقا ملازمة للفرد ولا يمكن الإستغناء عنها بأي شكل من الأشكال ذلك لأنها هي التي تضمن بقاءه .

إذ تم التوصل من خلال هذا البحث لبعض النتائج :

1- إن مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية يتميز بالإتساع والتداخل بين مختلف الحقوق :

نجد أن معظم الباحثين في القانون رغم إختلافهم في تقسيمات الحقوق ، إلا أنهم أجمعوا على تقسيم الحقوق إلى حقوق سياسية وحقوق غير

سياسية أي مدنية ، وهذه الحقوق المدنية بدورها تنقسم إلى حقوق خاصة وحقوق عامة ، هذه الأخيرة المتمثلة في الحقوق اللصيقة بالشخصية ، لكن عند دراستنا لهذا الموضوع وجدنا تداخلا بين جميع هذه الحقوق المذكورة ؛ إذ نجد من بين أنواع الحقوق اللصيقة بالشخصية تلك الحقوق المتعلقة بنشاطات الشخصية تحتوي على بعض الحقوق السياسية كحق الترشح والإنتخاب ، كما نجد تداخلا واضحا بين الحقوق اللصيقة بالشخصية والحريات العامة كحرية الرأي والإعلام ، كما نجد تداخلا بينها وبين حقوق الإنسان بل لحد الإنطباق والذي يجمعهما مبدأ المساواة بين الناس ، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الحقوق اللصيقة بالشخصية لها مفهوم واسع يتضمن حقوقا على سبيل المثال لا الحصر ، فجميع الحقوق الملازمة للفرد والتي لا يمكن الإستغناء عنها في حياته وتعتبر ضرورية لسلامته ليس فقط الحقوق المعنوية فحسب وإنما الحقوق المادية أيضا فكلها ضمن طائفة هذه الحقوق ، كما تبقى تتسم بطابعها الفريد بحيث لا محل لها خارج صاحب الحق نفسه .

2- تعدد مصادر الحقوق اللصيقة بالشخصية :

إن موضوع الحقوق اللصيقة بالشخصية أو الحقوق العامة تتقرر قانونا ضمن فروع القانون العام وبالتحديد في الدستور ، حيث خصص الدستور الجزائري فصلا كاملا وهو الفصل الرابع للحقوق والحريات ، لكن نجد من خلال هاته الدراسة أنها تقررت حتى في التشريعات العادية والقوانين والتنظيمات الخاصة ، فنجد حق الملكية في القانون المدني ، و نجد حق السلامة الجسدية مثلا في قانون العقوبات ، والقانون التجاري الذي ينظم حرية التجارة ، وقانون العمل الذي ينظم الحق في العمل ، وقانون حقوق المؤلف الذي ينظم حرية الإبتكار الفكري ، بالإضافة لهاته المصادر

الداخليـة نجـد مصـادر دوليـة متمثلـة في الإتفاقيـات الدوليـة مثـل الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان ، ومـن هنـا نسـتنتج أن مصـادر الحقـوق اللصـيقة بالشخصـية متعـددة ومتنوعـة ممـا يجعـل الحمايـة القانونيـة لهاتـه الحقـوق أكثر فاعلية .

3- من أجل ضمان التمتع بالحقوق اللصيقة بالشخصية يستلزم وجود ضمانات قانونية :

إذ الحقوق والحريات العامة لا تقوم إلا في ظل دولة قانونية تكفل هذه الحقوق وتحميها ، ومن بين هذه الضمانات : تعزيز الحقوق اللصيقة بالشخصية في الدستور لأن الدستور الضامن الأساسي للحقوق والحريات للأفراد .

الهوامش :

1- Le droit subjectif est la prérogative concédées a une personne par le droit objectif par des voies de droit , de disposer en maitre d'un lien qui est reconnu lui appartenir , soit comme sien , soit comme du ".

2- وهذا ما أشار إليه الدكتور أحمد محمد المعداوي، المدخل للعلوم القانونية– نظرية الحق- جامعة بنها، مصر، د ت ط ، ص 8 .

3- جميل الشرقاوي ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، ص 189 .

4- الحريات العامة وحقوق الإنسان وضمانات ممارستها ، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني لمدونة القانون الجديد : https:// www.facebook.com/ kanoundjadid /notes/ ، تاريخ الإطلاع 2016/04/01 على الساعة 14 ، ص 1 .

5- الحقوق المدنية في القانون الجزائري ، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني لموقع القانون الشامل : http://droit7.blogspot.com/ ، تاريخ الإطلاع 2016/04/02 على الساعة 08 ، ص 1 .

6- عادل رزيق ، حالة الطوارئ وأثرها على الحريات العامة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة القاهرة ، مصر ، 2008/2007 ، ص 6 .

7- محمد الصغير بعلي ، المدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون ونظرية الحق - ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ، الجزائر، 2006 ، ص 101 .

8- محمد حسين منصور ، محمد حسين قاسم ، المدخل إلى القانون - القاعدة القانونية - نظرية الحق ، الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر ، 2000، ص 102 .

9- محمدي فريدة زواوي ، المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق - ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الرغاية ، الجزائر، 2000 ، ص 15 .

10- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 50 .
11- المادة 2/44 من الدستور الجزائري 2016 : " حقوق المؤلف يحميها القانون " ، والمادة 21 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج ر العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23 .
12- المادة 54 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
13- الحقوق المدنية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 2 .
14- محمد حسين منصور ، محمد حسين قاسم ، المرجع السابق ، ص 114 .
15- حماية حقوق الأجراء الشخصية ، مقال منشور في الموقع الإلكتروني لمجلة القانون والأعمال ، جامعة الحسن الأول ، المغرب: www.droitentreprise.org ، تاريخ الإطلاع 2016/04/02 على الساعة 14 .
16- المادة 288 من الأمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب عشرون تعديلا مباشر وغير مباشر .
17- المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 -05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 .
18- المادتين : 277 و 47 من قانون العقوبات .
19- محمد حسين منصور ، محمد حسين قاسم ، مرجع سابق ، ص 110 .
20- حقوق الشخصية ، مقال منشور عبر الرابط الإلكتروني لموقع منتديات شيشار الجزائرية من العرب وللعرب http://www.chechar.cc/ ، تاريخ الإطلاع 2016/04/03 على الساعة 08 ، ص 3 .
21- نبيل صقر ، أحمد لعور ، قانون العقوبات ، دار الهدى للنشر والتوزيع عين مليلة ، الجزائر ، د ت ط ، ص 43 .
22- المادة 46 من الدستور الجزائري 2016 : " لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ، ويحميهما القانون " .

21- المادة 297 من قانون العقوبات : " يعد سب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا " .

22- علي حسين نجيدة ، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق ، دار الفكر العربي القاهرة ، مصر، 1992 ، ص43 .

23- المادة 46 من دستور 2016 : " سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " .

24- المادة 47 من دستور 2016 : " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطات القضائية " .

25- المادة 247 من قانون العقوبات : " كل من إنتحل لنفسه في محرر عمومي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق فيعاقب بغرامة من500 إلى5000 دج " .

26- المواد من 22 إلى 26 (الفصل الأول من الباب الثاني : الحقوق المعنوية وممارستها) من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

27- المادة 69 من الدستور الجزائري 2016 : " لكل المواطنين الحق في العمل" .

28- المادة 55 من الدستور الجزائري 2016 .

29- المادة 43 من الدستور الجزائري 2016 : "حرية الإستثمار و التجارة معترف بها ، و تمارس في إطار القانون" .

30- المادة 64 من الدستور الجزائري 2016 : "الملكية الخاصة مضمونة ، حق الإرث مضمون ".

31- المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 ، الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) .

32- المادة 42 من الدستور الجزائري 2016 : " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".

33- المادة 65 من الدستور الجزائري 2016 :" الحق في التعليم مضمون " .

34- المادة 54 من الدستور الجزائري 2016 : "حق إنشاء الجمعيات مضمون ، والمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية " .

35- المادة 62 و 63 من الدستور الجزائري 2016